

العدد 1

_ (189) _

المعنى.

كما تطلق على ما يقابل الفريضة، أي: ترادف المستحب^١، كما تطلق السنن أحياناً على خصوص الرواتب اليومية (*).

وأما الأصوليون: فقد اختلفوا فيها سعةً وضيقةً على أقوالٍ، منها:

1 - هي: كل ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من قولٍ وفعلٍ - ما لم يكن على وجه الإعجاز - وتقرير(1).

2 - هي: كل يصدر عن المعصوم (عليه السلام) قولاً وفعلًا وتقريراً، فتشمل: سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة المعصومين (عليهم السلام) من بعده.

3 - وقد أضاف إليها الشاطبي سنة الصحابة (2)

كما أن البعض قد أضاف إليها قيوداً أخرى (3)

وتقسم السنة على المشهور إلى قطعية: كالخبر المتواتر، وغير قطعية: كخبر الآحاد. من الواضح أن السنة هي ثاني الأدلة الشرعية الأساسية بعد القرآن لاستنباط الأحكام، فهي تبين لنا ما أجمل من الآيات وتفيد وتخصص وتؤسس، ومعرفة ذلك من قبل المجتهد الخبير بالشريعة، كما أنه يتمكن من تشخيص الصحيح من السنة من المكذوب والمختلق وفق قواعد محددة، قال تعالى: [ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] (4)، وفي الحديث الشريف: (كل من تعدى السنة رد إلى السنة) (5)، (ومن رغب عن منهاجي وسنتي فليس مني) (6)، (ومن تمسك

_ _ الموسوعة الكويتية 25.

1 - حاشية العطار على جمع الجوامع.

2 - الموافقات.

3 - مجمع البحرين، إرشاد الفحول.

4 - الحشر: 7.

5 - الكافي 1: 71.

6 - الكافي 2: 85.

